

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

بيان رقم ١٥

الموضوع: تدخل بعض كبار الموظفين في الإنتخابات النيابية

تنصّ البند ٢ من المادّة ٧٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) على ما يلي:
" لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات ومن هم في حكمهم الترويج الإنتخابي لمصلحة مرشح أو لائحة كما لا يجوز لهم توزيع منشورات لمصلحة أي مرشح أو لائحة أو ضدّهما ."
وبما أنّه قد ورد إلى هيئة الإشراف على الإنتخابات عدد من الشكاوى والمراجعات من بعض المرشحين في مختلف الدوائر الإنتخابية تتعلّق بتدخّل بعض كبار الموظفين لصالح هذا المرشح أو ذاك.
وبما أنّ الهيئة قد أحالت هذه الشكاوى إلى الجهات المسؤولة عن هؤلاء الموظفين لإجراء التحقيق اللازم بشأنها إلّا أنّه لم يردّها أي جواب أو إجراء اتّخذ بهذا الشأن.

لذلك،

وحرصاً من الهيئة على تطبيق مبدأ الحياد والشفافية في إطار المهام والصلاحيات المحدّدة لها،
تلقت نظر الوزراء المعنيين إلى وجوب اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حدّ لمثل هذه التجاوزات والمخالفات علماً أنّ الهيئة هي في معرض توثيق هذه المخالفات وحفظها في الملف الخاص لكل من الموظفين المعنيين وفي الملف الإنتخابي للوزراء المرشحين المسؤولين عن هؤلاء الموظفين.

ع.د.ر

بيروت في ٢٠١٨/٤/١٨

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك

